

الدر المختار

ولو آجر لابنه لم يجز خلافاً لهما كعبده اتفاقاً .

هذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل .

وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولاً .

بزارية أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والأكفان على الصوفية والعميان في الأضحى .